

- بمبادرة من السلطة التي لها صلاحية التعين لتحقيق التوازن في توزيع المؤطرين.

المادة 3 : يتمدد المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المعدل والمتتم والمذكور أعلاه، بمادة 21 مكرر تحرر كما يأتي :

المادة 21 مكرر : يمكن السلطة التي لها صلاحية التعين أن تقرر التنقلات خارج الحركة تلقائياً إذا طلبت ذلك ضرورات الخدمة، بناء على تقرير مسبب وبعد استطلاع رأي لجنة الموظفين.

المادة 4 : تعدل وتحتمم المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المعدل والمتتم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 69 : يوظف مدير وملحقات المدارس الأساسية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين ثمانى وعشرين (28) سنة على الأقل والمسجلين على قائمة للتأهيل ، تضبط وفقاً لعدد المناصب المطلوب شغلها من السلطة التي لها صلاحية التعين بعد استطلاع رأي لجنة الموظفين الخاصة بالسلك والذين تابعوا بنجاح دورة من التكوين التخصصي تمت لسنة دراسية واحدة .

وعند انتهاء هذا التكوين، يتم تعين المترشحين على أساس النتائج المحصل عليها.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المنصوص عليه أعلاه وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بال التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن أن يسجل على قائمة التأهيل :
من 1 إلى 3 (... بدون تغيير ...).

(4) معلمو المدرسة الأساسية ومعلمو الأقسام المكيفة المثبتون الحصول شهادة ليسانس في التعليم العالي والذين لهم أقدمية ثلاثة (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

(5) أساتذة التعليم الأساسي المثبتون الحصول شهادة ليسانس في التعليم العالي والذين لهم أقدمية ثلاثة (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

مرسوم تنفيذي رقم 394-05 المؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يعدل ويتمدد المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخامس لعمال قطاع التربية ، المعدل والمتتم.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2 منه) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي الشمولي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخامس لعمال قطاع التربية ، المعدل والمتتم ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمدد هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المعدل والمتتم، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 ، المعدل والمتتم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

المادة 21 : يتم التسجيل في جدول حركات التنقل :

- بطلب من الموظف بعد مكوثه مدة ثلاثة (3) سنوات على الأقل في نفس المنصب ،

المادة 5: تعدل وتنقسم المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 74 : يوظف مدير المدارس الأساسية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المرشحين البالغين ثلاثين (30) سنة على الأقل والمسجلين على قائمة للتأهيل، تضييق وفقاً لعدد المناصب المطلوب شغلها من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد استطلاع رأي لجنة الموظفين الخاصة بالسلك والذين تابعوا بنجاح دورة من التكوين المتخصص تمت لسنة دراسية واحدة.

وعند اختتام التكوين، يتم تعيين المرشحين على أساس النتائج المحصل عليها.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المنصوص عليه أعلاه وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بال التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن أن يسجل على قائمة التأهيل:
من 1 إلى 4 (... بدون تغيير....).

(6) المستشارون الرئيسيون في التربية المثبتون الحائزون شهادة لisanس في التعليم العالي،

(7) المستشارون في التربية الحائزون شهادة لisanس في التعليم العالي والذين لهم أقدمية ثلاثة (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة،

(8) أستاذة التعليم الأساسي المثبتون الحائزون شهادة لisanس في التعليم العالي والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

المادة 6: تعدل وتنقسم المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 82 : يوظف مدير مؤسسات التعليم الثانوي عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المرشحين البالغين ثلاثين (30) سنة على الأقل والمسجلين على قائمة للتأهيل، تضييق وفقاً لعدد المناصب المطلوب شغلها من السلطة التي لها صلاحية التعيين ، بعد استطلاع رأي لجنة الموظفين الخاصة بالسلك والذين تابعوا بنجاح دورة من التكوين المتخصص تمت لسنة دراسية واحدة.

وعند اختتام التكوين ، يتم تعيين المرشحين على أساس النتائج المحصل عليها.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المنصوص عليه أعلاه وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بال التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن أن يسجل على قائمة التأهيل :
من 1 إلى 4 (... بدون تغيير....).

(5) نواب مدير الدراسات في مؤسسات التعليم الثانوي المثبتون الحائزون شهادة الماجستير،

(6) الأستاذة المهندسون المثبتون الحائزون شهادة الماجستير والذين لهم أقدمية ثلاثة (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة،

(7) أستاذة التعليم الثانوي المثبتون الحائزون شهادة الماجستير والذين لهم أقدمية ثلاثة (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

يضبط الوزير المكلف بال التربية الوطنية قائمة اختصاصات الماجستير المنصوص عليها في الحالات 5 و 6 و 7 أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005.